قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (١٢٦ مكرراً) و (١٢٦ مكرراً «١») إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها ، نصاهما الآتى :

المادة (١٢٦ مكرراً) :

«يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول :

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

(أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .

(ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم توقيع الحجز عليها تقييمًا عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(جـ) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذى تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق .

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبديد .

ثانيًا - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(جـ) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه » .

المادة (١٢٦ مكرراً «١») :

« يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) من القانون :

(أ) تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول المطلوب الحجز عليه .

(ب) ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه فى ذمة الممول .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى